



INFCIRC/274/Rev.1/Add.6
27 February 1997
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية نشرة اعلامية

اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

قائمة بالوضع في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الصفحتان ١-٢	<u>الجزء الأول</u>
نصوص التحفظات/الاعلانات التي قدمت عند التعبير عن الموافقة على الالتزام بالاتفاقية أو بعده، الصفحات ٤-٧	<u>الجزء الثاني</u>
نصوص التحفظات/الاعلانات التي قدمت عند التوقيع، الصفحات ٨-١١	<u>الجزء الثالث</u>

تتضمن هذه الوثيقة المعلومات التي وردت في الوثيقة INFCIRC/274/Rev.1/Add.5، وبالتالي فإنها تحل محل تلك الوثيقة.

الوضع في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

الجزء الأول

اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

توقعات الدول أو المنظمات أو تصديقاتها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها أو خلافها

<u>الدولة/المنظمة</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>وسيلة/تاريخ ابداء التعبير عن الموافقة على الالتزام</u>	<u>بدء النفاذ</u>
الاتحاد الروسي*	٢٢ أيار/مايو ١٩٨٠	أودع التصديق* أبلغ بالاستمرار	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
الأرجنتين*	٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٦	أودع التصديق*	٦ أيار/مايو ١٩٨٩
أرمينيا	أودع الانضمام	٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
أسبانيا*	٧ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ^(*)	أودع التصديق ^(*)	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
أستراليا	٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٤	أودع التصديق	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧
استونيا	أودع التصديق	٩ أيار/مايو ١٩٩٤	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤
اسرائيل*	١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٢	أودع التصديق	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦
أكوادور	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٦	أودع التصديق	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
ألمانيا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ^(*)	أودع التصديق ^(*)	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
أنتيغوا/بربودا	أودع الانضمام	٤ آب/أغسطس ١٩٩٢	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
اندونيسيا	٣ تموز/يوليه ١٩٨٦	أودع التصديق*	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧
أوكرانيا	أودع الانضمام	٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	٥ آب/أغسطس ١٩٩٣
اكوادور	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٦	أودع التصديق	٦ تشرين الثاني/أكتوبر ١٩٩١
أيرلندا	١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ^(*)	أودع التصديق ^(*)	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
إيطاليا*	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ^(*)	أودع التصديق ^(*)	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
باراغواي	٢١ أيار/مايو ١٩٨٠	أودع التصديق	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧
البرازيل	١٥ أيار/مايو ١٩٨١	أودع التصديق	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧
البرتغال	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤	أودع التصديق ^(*)	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
بلجيكا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ^(*)	أودع التصديق ^(*)	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
بلغاريا*	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨١	أودع التصديق ^(*)	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧

* تعني أن تحفظاً أو إعلاناً قد أودع عند التوقيع/التصديق/القبول/الموافقة/الانضمام.
(*) توقيع/تصديق كدولة عضو في اليوراتوم.
(١) يعني ان التحفظ أو الاعلان قد سحب فيما بعد.

١٨ آذار/مارس ١٩٨٠	بنما	١٨ آذار/مارس ١٩٨٠	أودع التصديق	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧
٦ آب/أغسطس ١٩٨٠	بولندا ^{٢٦}	٦ آب/أغسطس ١٩٨٠	أودع الانضمام	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥
	بيرو		أبلغت الخلافة	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	يسري من ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢
	بيلاروس		أودع التصديق	٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٥	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧
	تركيا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٢	أودع الانضمام	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٨ أيار/مايو ١٩٩٢
	تونس		أبلغت الخلافة	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢	يسري من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
	الجمهورية التشيكية				
	الجمهورية الدومنيكية	٢ آذار/مارس ١٩٨٠			
	الجمهورية السلوفاكية		أبلغت الخلافة	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٢	يسري من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
	جمهورية كوريا	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	أودع التصديق	٧ نيسان/أبريل ١٩٨٢	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧
	جنوب أفريقيا	١٨ أيار/مايو ١٩٨١			
	الدانمرك	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ^(٢٧)	أودع التصديق ^(٢٧)	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
	رومانيا	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨١	أودع التصديق	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
	سلوفينيا		أبلغت الخلافة	٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	يسري من ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١
	السويد	٢ تموز/يوليه ١٩٨٠	أودع التصديق	١ آب/أغسطس ١٩٨٠	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧
	سويسرا	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	أودع التصديق	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧
	شيلي		أودع الانضمام	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤
	الصين		أودع الانضمام ^(٢٨)	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	٩ شباط/فبراير ١٩٨٩
	طاجيكستان		أودع الانضمام	١١ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٦
	غواتيمالا	١٢ آذار/مارس ١٩٨٠	أودع التصديق	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨٥	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧
	فرنسا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ^(٢٩)	أودعت الموافقة ^(٢٩)	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
	الغابون	١٩ أيار/مايو ١٩٨٠	أودع التصديق	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧
	فنلندا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨١	أودع القبول	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩
	كرواتيا		أبلغت الخلافة	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	يسري من ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
	كندا	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠	أودع التصديق	٢١ آذار/مارس ١٩٨٦	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧
	لختنشتاين	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	أودع التصديق	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧
	ليتوانيا		أودع الانضمام	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤
	لكسمبورج	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ^(٣٠)	أودع التصديق ^(٣٠)	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
	المغرب	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠			
	المكسيك		أودع الانضمام	٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨	٤ أيار/مايو ١٩٨٨

جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقا	أبلغت الخلافة	٧٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	يسري من ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
المملكة المتحدة	أودع التصديق ^(٦)	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ^(٦)	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
منغوليا ^٦	أودع التصديق ^(١)	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧
موناكو	أودع الانضمام	٩ آب/أغسطس ١٩٩٦	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
النرويج	أودع التصديق	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧
النمسا	أودع التصديق	٢ آذار/مارس ١٩٨٠	٢١ كانون الأول/يناير ١٩٨٩
النيجر		٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥	
هايتي		٩ نيسان/أبريل ١٩٨٠	
هنغاريا ^٦	أودع التصديق ^(١)	١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧
هولندا	أودع القبول ^(٦)	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ^(٦)	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
الولايات المتحدة	أودع التصديق	٢ آذار/مارس ١٩٨٠	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧
اليابان	أودع الانضمام	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨
يوغسلافيا	أودع التصديق أبلغ بالاستمرار	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٠	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧
اليونان	أودع التصديق ^(٦)	٢ آذار/مارس ١٩٨٠	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
اليوراتوم ^٦	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠ تأكيد ^٦		٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١

ملحوظة: بدأ نفاذ الاتفاقية في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧، أي في اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع الصك الحادي والعشرين للتصديق أو القبول أو الموافقة لدى المدير العام عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٩.

الوضع: ٤٥ موقعا

٥٧ طرفا

الجزء الثاني

التحفظات/الاعلانات التي قدمت عند التعبير عن الموافقة على الالتزام بالاتفاقية أو بعده

الأرجنتين [٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩]^(١)

"وفقاً لأحكام المادة ١٧-٢ من الاتفاقية، لا تعتبر الأرجنتين نفسها ملزمة بأي من اجراءى تسوية النزاعات المنصوص عليهما في المادة ١٧-٢ من هذه الاتفاقية."
(الأصل بالأسبانية؛ ترجمة أمانة الوكالة)

بيلاروس [٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢]^(١)

"لاعتبر بيلاروس نفسها ملزمة بالمادة ١٧-٢ من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية التي تنص على أن يعرض أي نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية على التحكيم أو يحال الى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي طرف في ذلك النزاع."
(الأصل بالروسية؛ ترجمة أمانة الوكالة)

الصين [١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩]^(١)

"لن تلتزم الصين باجراءى تسوية النزاعات على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية المذكورة."
(الأصل بالصينية، ترجمة أمانة الوكالة)

الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية [٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١]^(١)

"عملاً بالمادة ١٨(٤)(ج)، يود [الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية] أن يعلن ما يلي:

- (أ) ان الدول الأعضاء في الاتحاد هي في الوقت الحالي: أسبانيا، وألمانيا، وايرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، والدانمرك، وفرنسا، ولكسمبورج، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وهولندا، واليونان.
- (ب) ان المواد من ٧ الى ١٢ من الاتفاقية لا تنطبق على الاتحاد.

"ووفقاً للمادة ١٧(٣) من الاتفاقية أيضاً، يعلن [الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية] انه، لما كانت الدول فقط هي التي يجوز أن تكون أطرافاً في التضايا المرفوعة أمام محكمة العدل الدولية، فان الاتحاد يعتبر نفسه ملزماً باجراءات التحكيم المنصوص عليها في المادة ١٧(٢) فقط."
(الأصل بالانجليزية)

فرنسا

[٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١]^(*)

"(١) ان الحكومة الفرنسية، اذ توافق على الاتفاقية، تعرب عن التحفظ التالي: يعاقب على الجرائم الوارد وصفها في الفقرتين الفرعيتين (١)(هـ) و (١)(و) من المادة ٧ من الاتفاقية بمقتضى أحكام قانون العقوبات الفرنسي.

"(٢) تعلن الحكومة الفرنسية انه لا يجوز التذرع ضدها بالولاية القضائية المشار اليها في الفقرة ٤ من المادة ٨، لأن معيار الولاية القضائية الذي يستند الى الاشتراك في نقل نووي دولي كدولة مصدرة أو مستوردة ليس معترفا به صراحة في القانون الدولي وليس منصوصا عليه في القانون الوطني الفرنسي.

"(٣) وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٧، تعلن فرنسا عدم قبولها لاختصاص محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات المشار اليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، واختصاص رئيس محكمة العدل الدولية في تعيين واحد أو أكثر من المحكمين." (الأصل بالفرنسية، ترجمة أمانة الوكالة)

[٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨٥]^(*)

غواتيمالا

"لا تعتبر جمهورية غواتيمالا نفسها ملزمة بأي من اجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية، التي تنص على عرض المنازعات على التحكيم أو إحالتها الى محكمة العدل الدولية للبت فيها." (الأصل بالأسبانية؛ ترجمة أمانة الوكالة)

[٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦]^(*)

أندونيسيا

"لا تعتبر حكومة أندونيسيا نفسها ملزمة بنص الفقرة ٢ من المادة ١٧ من هذه الاتفاقية، و يتمثل موقفها في انه لا يجوز عرض اي نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها على التحكيم أو إحالته الى محكمة العدل الدولية الا بموافقة جميع الأطراف في النزاع." (الأصل بالانجليزية والأندونيسية؛ مقدم من الحكومة)

[٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١]^(*)

إيطاليا

تؤكد الاعلان والتحفيزات التي قدمتها عند التوقيع.
(الأصل بالانجليزية)

(*) وقعت/صدقت كدولة عضو في اليوراتوم.

[٧ نيسان/أبريل ١٩٨٢]^(١)

جمهورية كوريا

تؤكد التحفظ الذي قدمته عند التوقيع.
(الأصل بالانكليزية)

[٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١]^(٣)

هولندا

"فيما يتعلق بالالتزام بممارسة الولاية القضائية المشار اليه في المادة ١٠ من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المعقودة في فيينا/نيويورك في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠، تبدي مملكة هولندا تحفظا مضاده أنه في الحالات التي تعجز فيه السلطات القضائية الهولندية عن ممارسة ولايتها القضائية على أساس أحد المبادئ المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ٨ من الاتفاقية، فإن المملكة لا تكون ملزمة بهذا الالتزام الا اذا كانت قد تلقت طلب تسليم من دولة طرف في الاتفاقية وكان الطلب المذكور قد رفض".
(الأصل بالانجليزية)

[١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥]^(١)

بيرو

"وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية، لا تعتبر بيرو نفسها ملزمة بأي من اجراءي تسوية النزاعات المنصوص عليها في الاتفاقية".

وجاء في مذكرة تشرح أسباب التحفظ مايلي:

"التحفظ الذي قدمته بيرو في صك انضمامها الى الاتفاقية يقتصر على اجراءي تسوية النزاعات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٧، وفقا للفقرة ٢ من المادة نفسها".

(الأصل بالاسبانية؛ ترجمة أمانة الوكالة)

[٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢]^(١)

بولندا

تؤكد التحفظ الذي قدمته عند التوقيع.
(الأصل بالفرنسية؛ ترجمة أمانة الوكالة)

[٢٥ أيار/مايو ١٩٨٢]^(١)

الاتحاد الروسي

يؤكد التحفظ الذي قدمه عند التوقيع.
(الأصل بالروسية؛ ترجمة أمانة الوكالة)

أسبانيا

[٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١]^(١)

"تعلن مملكة أسبانيا، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة باجراء تسوية النزاعات المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٧."
(الأصل بالأسبانية؛ ترجمة أمانة الوكالة)

تركيا

[٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٥]^(١)

تؤكد التحفظ الذي قدمته عند التوقيع.
(الأصل بالانجليزية)

المملكة المتحدة

[١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١]^(١)

"... تم توسيع نطاق انطباق الاتفاقية ليشمل مقاطعات بيلويكس أوف جيرسي وغويرنسي وجزيرة مان اعتبارا من ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. وبناء على ذلك، ينبغي تفسير صك تصديق المملكة المتحدة على هذه الاتفاقية بأنه يشمل تلك المقاطعات."
(الأصل بالانجليزية)

الجزء الثالث

التحفظات/الاعلانات المقدمة وقت التوقيع

[٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٦]^(١)

الأرجنتين

"وفقا لنص المادة ١٧-٣، لا تعتبر جمهورية الأرجنتين نفسها ملزمة بأي من اجراءى التحكيم الموضحين في المادة ١٧-٢ من الاتفاقية."
(الأصل بالاسبانية: ترجمة أمانة الوكالة)

[٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨١]^(٢)

بلغاريا

"... مع التحفظ بأن جمهورية بلغاريا الشعبية لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية المذكورة.
(الأصل بالفرنسية والبلغارية: ترجمة أمانة الوكالة)

[١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠]^(٣)

الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية

"الدول التالية أعضاء في الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية حاليا ألمانيا (الجمهورية الاتحادية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، والدانمرك، وفرنسا، ولكسمبورج، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا.

"والاتحاد، اذ يوقع الاتفاقية، يعلن انه، نتيجة لايداع صك الاقرار أو القبول عملا بالمادة ١٨، وبدء سريان الاتفاقية بالنسبة له عملا بالمادة ١٩، فان المواد من ٧ الى ١٢ لن تنطبق عليه.

"وعلاوة على ذلك، يعلن الاتحاد أنه بالنظر الى ان المادة ٢٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تنص على ان الدول فقط هي التي يجوز لها أن تكون أطرافا في الدعاوى المرفوعة أمام هذه المحكمة، فإنه لا يستطيع الالتزام الا باجراء التحكيم المنصوص عليه في المادة ١٧(٢)."
(الأصل بالانجليزية)

[١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠]^(٤)

فرنسا

"تعلن الحكومة الفرنسية، مشيرة الى بيانها الوارد في الوثيقة CPNM/90 المؤرخة في ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩، انه لا يجوز التذرع ضدها بالولاية القضائية المشار اليها في الفقرة ٤ من المادة ٨، لأن معيار الولاية القضائية الذي يستند الى الاشتراك في نقل نووي دولي كدولة مصدرة أو مستوردة ليس معترفا به صراحة في القانون الدولي وليس منصوصا عليه في القانون الوطني الفرنسي.

"وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧، تعلن فرنسا عدم قبولها لاختصاص محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات المشار اليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، ولاختصاص رئيس محكمة العدل الدولية في تعيين واحد أو أكثر من المحكمين."
(الأصل بالفرنسية، ترجمة أمانة الوكالة)

هنغاريا [١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠]^(١)

"لا تعتبر جمهورية هنغاريا الشعبية نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية، التي تنص على أن يعرض أي نزاع من هذا القبيل تتعذر تسويته على النحو المبين في الفقرة ١، بناء على طلب أي طرف في هذا النزاع، على التحكيم أو يحال الى محكمة العدل الدولية للبت فيه."
(الأصل بالانجليزية والهنغارية، مقدم من الحكومة)

اسرائيل [١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٢]^(٢)

"وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧، تعلن اسرائيل أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من اجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١٧."
(الأصل بالانجليزية)

إيطاليا [١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠]^(٣)

"(١) فيما يتعلق بالمادة ٤-٢"

ترى إيطاليا انه في حالة عدم تلقي تأكيدات بشأن مستويات الحماية المادية المشروحة في المرفق الأول في الوقت المناسب، فانه يجوز للدولة الطرف المستوردة أن تتخذ، بالقدر الممكن عمليا، تدابير ثنائية ملائمة لكي تتأكد بنفسها من أن النقل سيتم وفقا للمستويات المذكورة أعلاه.

"(٢) فيما يتعلق بالمادة ١٠"

ينبغي اعتبار أن العبارة الأخيرة التالية "عن طريق دعوى ترفع وفقا لقوانين تلك الدولة" تشير الى المادة ١٠ برمتها.

"وترى إيطاليا أن تنطبق أيضا المساعدة والتعاون الدوليان في مجال الحماية المادية للمواد النووية واستعادتها، وكذلك قوانين العقوبات والتسليم، على استعمال وخرن ونقل المواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية على المستوى المحلي. كما ترى إيطاليا الا يفسر أي حكم في هذه الاتفاقية بأنه يحول دون امكانية توسيع نطاق الاتفاقية أثناء مؤتمر الاستعراض المتوخى في المادة ١٦."
(الأصل بالانجليزية)

جمهورية كوريا

[٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١]^(١)

"... لا تعتبر حكومة جمهورية كوريا نفسها ملزمة بإجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في
المقرة ٢ من المادة ١٧."
(الأصل بالانجليزية)

منغوليا

[٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦]^(١)

"... لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام المقرة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية، التي بمتعتها يعرض أي نزاع ينشأ
عن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها على التحكيم ويحال الى محكمة العدل الدولية للبت فيه، بناء على طلب أي
طرف في النزاع."
(الأصل بالانجليزية)

بولندا

[٦ آب/أغسطس ١٩٨٠]^(١)

"لا تعتبر جمهورية بولندا الشعبية نفسها ملزمة بإجراء تسوية المنازعات المنصوص عليه في المادة ١٧-٢
من الاتفاقية."
(الأصل بالفرنسية والبولندية؛ ترجمة أمانة الوكالة)

رومانيا

[١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨١]^(١)

"تعلن جمهورية رومانيا الاشتراكية انها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام المقرة ٢ من المادة ١٧ من اتفاقية
الحماية المادية للمواد النووية، التي تنص على ان أي نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها وتتعذر تسويته عن
طريق التفاوض أو بأي وسيلة سلمية أخرى لتسوية النزاعات، يعرض على التحكيم أو يحال الى محكمة العدل
الدولية للبت فيه، بناء على طلب أي طرف في ذلك النزاع.

"وترى جمهورية رومانيا الاشتراكية انه لا يمكن عرض مثل هذه النزاعات على التحكيم أو على محكمة
العدل الدولية الا بموافقة جميع الأطراف في النزاع في كل دعوى على حدة.

"وجمهورية رومانيا الاشتراكية، اذ توقع على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، تعلن انه وفقاً
لتفسيرها، تنطبق أحكام المقرة ٤ من المادة ١٨، حصراً، على المنظمات التي أسندت اليها الدول الأعضاء
اختصاص القيام، بالنيابة عنها، بشأن اتفاقات دولية وبعقد وتطبيق هذه الاتفاقات، وبممارسة الحقوق والوفاء
بالمسؤوليات الناشئة عن هذه الاتفاقات، بما في ذلك حق التصويت."
(الأصل بالفرنسية، ترجمة أمانة الوكالة)

الاتحاد الروسي

[٢٢ أيار/مايو ١٩٨٠]^(١)

"لا يعتبر اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية نفسه ملزماً بأحكام الفقرة ٢، المادة ١٧ من الاتفاقية، التي تنص على أن أي نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية يعرض على التحكيم أو يحال إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي طرف في ذلك النزاع."
(الأصل بالروسية؛ ترجمة أمانة الوكالة)

جنوب أفريقيا

[١٨ أيار/مايو ١٩٨١]^(١)

"وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧، تعلن جمهورية جنوب أفريقيا أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بإجراءي تسوية النزاعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١٧."
(الأصل بالانجليزية)

إسبانيا

[٧ نيسان/أبريل ١٩٨٦]^(٦)

"وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية، لا تعتبر إسبانيا نفسها ملزمة بإجراء تسوية النزاعات المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٧."
(الأصل بالأسبانية؛ ترجمة أمانة الوكالة)

تركيا

[٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٢]^(١)

"وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية، لا تعتبر تركيا نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية."
(الأصل بالانجليزية)